

وسائل الشيعة

[293] حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم يقضي من شهر رمضان ؟ فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار، فان فعلوا فصمه. (13448) 2 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه. (13449) 3 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، عن معاوية بن وهب، عن عبدالحميد الازدي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس ؟ فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم (1). (13450) 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فان اء عزوجل جعل الالهة مواقيت. (13451) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عيص بن القاسم،

2 - التهذيب 4: 157 / 439، والاستبصار 2: 64 / 206، وأورده في الحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 4: 163 / 461. (1) في المصدر: فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم. 4 - التهذيب 4: 164 / 462. 5 - الفقيه 2: 78 / 347. (*)